

## مرفق

١١٨/٣٦ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## ألف

## إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى  
المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة لسنة ١٩٨١<sup>(٢٧)</sup> ، وفي الفصل الثالث من  
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢٨)</sup> ، وفي تقرير اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢٩)</sup> ،

## أولاً

## تدابير اضافية

تقرر أن تنقح ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ،  
نظام تسوية المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة  
٢١٥/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وذلك  
وفقاً لتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة ، الواردة في الفرع الثالث - حاء من تقريره إلى  
الجمعية العامة لسنة ١٩٨١ :

## ثانياً

## صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة سنة  
أخرى يبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

## ثالثاً

## المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك  
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ويبلغ مجموعها  
٤٥٦ ٩٠٠ دولار (صاف) لسنة ١٩٨٢ ، وعلى مصروفات

المبادئ التوجيهية لمراقبة الوثائق والحد منها  
بالنسبة للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

١ - جميع التدابير الرامية إلى مراقبة الوثائق والحد منها والسارية وقت  
التحضير لمؤتمر خاص أو أثناء عقده تنطبق على الوثائق المعدّة لذلك المؤتمر  
وعلى أية هيئة تحضيرية قد تسمى لذلك الغرض .

٢ - لا توفر المحاضر الموجزة للمؤتمرات الخاصة وهيئاتها التحضيرية ،  
باستثناء مؤتمرات التدوين القانوني حيث تنقرر الاحتياجات في كل حالة  
على حدة .

٣ - حينما يطلب إلى الحكومات تقديم أوراق أو تقارير قومية ، يجوز  
تطبيق القواعد التالية :

( أ ) ينبغي للهيئة التي تقرر عقد المؤتمر أو الهيئة التحضيرية ، متى  
سميت ، أن تعتمد قواعد معينة بشأن الحد من طول الأوراق القومية أو  
ملخصاتها إلى المدى الممكن ، وبشأن اللغات التي تصدر بها ، مع مراعاة  
الخبرة المكتسبة أثناء عقد المؤتمرات الخاصة السابقة في نفس مجال النشاط ؛

( ب ) ينبغي إعداد كل ورقة أو تقرير وكل موجز أو خلاصة بالشكل  
المبين في التصميم الملحق بالمرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات<sup>(٣٠)</sup> ؛

( ج ) ينبغي تحديد موعد نهائي قاطع لتقديم هذه الأوراق أو التقارير  
وموجزاتها وخلاصاتها ، مع مراعاة الهدف من طلبها خلال العملية  
التحضيرية ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ثمانية أسابيع قبل افتتاح  
المؤتمر ؛

( د ) ينبغي أن تدرج الأمانة العامة في وثيقة اعلامية جميع ما يرد من  
الورقات أو التقارير وكذلك الموجزات والخلاصات ، وأن تصنفها بطرق  
شتى ، مثل الترتيب الأبجدي حسب البلد أو المنطقة الإقليمية أو  
الموضوع ؛

( هـ ) لا ينبغي إعادة توزيع الأوراق أو التقارير القومية في مكان  
انعقاد المؤتمر ، إذا عقد المؤتمر بعيداً عن المقر الرسمي ؛ وبدلاً من ذلك تقام  
في مكان انعقاد المؤتمر مكتبة تضم نسخاً وحيدة من جميع المواد المناسبة  
المتعلقة بالمؤتمر ؛

( و ) ينبغي للأمين العام أن يخضع العدد الكلي للنسخ المطبوعة من  
هذا النوع من الوثائق للاستعراض المستمر وأن يوائم بينه وبين المستوى  
الواقعي للطلب .

٤ - يكون لتقارير المنظمات غير الحكومية غلاف موحد به رمز ورقم  
للوثيقة توفرها الأمانة العامة . وتحمل كل منظمة غير حكومية مقدمة  
للتقارير مسؤولية ضمان ظهور هذا الغلاف على كل نسخة من التقرير .  
وتتولى الأمانة العامة بعدئذ توزيع التقرير إذا قدم بعدد كاف من النسخ .  
ولا تقوم الأمانة العامة بترجمة تقارير المنظمات غير الحكومية أو استنساخها ،  
كما أنها لا تنقل هذه التقارير إلى مقر المؤتمر إذا عقد المؤتمر بعيداً عن المقر  
الرسمي . وفضلاً عن ذلك ، يحدد موعد نهائي لتقديم هذه التقارير إلى  
الأمانة العامة التي تصدر بعد ذلك قائمة بجميع الوثائق المقدمة من  
المنظمات غير الحكومية .

(٢٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/36/9) .

(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .

(٢٩) A/36/624 .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٢ (A/36/32) .

تكميلية تبلغ ١٤٧ ٠٠٠ دولار (صاف) لسنة ١٩٨٢ لغرض ادارة الصندوق .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وقرارها ٢١٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استشارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup> ؛

٢ - تؤيد سياسة تنوع استشارات الصندوق في البلدان النامية حيثما يخدم هذا مصالح المشتركين والمنتفعين ، وفقاً للمعايير الأربعة وهي : السلامة والربحية ، والسيولة وقابلية التحويل ؛

٣ - تؤكد من جديد ثققتها في الأمين العام بوصفه قياً على أصول الصندوق .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١/٣٣ باء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢٢/٣٤ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٣٢)</sup> الذي يقر المجلس فيه بأنه بالرغم من بعض المعوقات التي ترجع إلى ظروف السوق ، فإن المعايير الأربعة المفروضة تجب مراعاتها ،

وإذ يساورها القلق لشدة انخفاض مستوى الاستشارات الموظفة حتى الآن في الدول الافريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

١ - ترجو من الأمين العام مواصلة مشاوراته مع كل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ، والبنك الافريقي للتنمية ، وغيره من المؤسسات المالية في افريقيا ، من أجل رفع مستوى الاستشارات في الدول الأعضاء ؛

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تحرب بنية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اجراء تحليل شامل لجميع التدابير الممكنة لتحسين الرصيد الاكتواري للصندوق ،

١ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر ، بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، عند الاقتضاء ، في سبل العمل البديلة التي يمكن اتخاذها ؛

٢ - ترجو كذلك أن تؤخذ في الاعتبار ، في التحليل المراد اجراؤه ، جميع الآراء المعرب عنها في أثناء مناقشة اللجنة الخامسة<sup>(٣٠)</sup> وأن يقدم التحليل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن النظامين الأساسي والاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لا يتضمنان أية أحكام تتعلق بالالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجه ، أو زوجه السابق ،

وإذ يساورها القلق لأن ذلك قد يؤدي إلى ظلم وعسر جسيمين ،

ترجو من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرس ، في دورته الثلاثين ، مدى استصواب وجدوى وضع تدابير لعلاج الحالات التي من هذا القبيل ، وأن يقدم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٣١) A/C.5/36/12 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/36/9) .

(٣٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٠ و ٤٨ و ٥٠ : والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .